

الخمير والجريرة

د. عبدالوهاب عمر البطاراوي (*)

المقدمة

إن الهدف من هذا البحث ليس الولوج في علاقة السكر (كحالة ذهنية) بالمسؤولية الجنائية، فتلك مفردة من مفردات القانون الجنائي، ولكن الوصول إلى مدى أثر الخمر (كمشروب) على السلوك الإنساني وذلك بمنظور علم الإجرام

حقاً إن هناك العديد من المشكلات التي تعترض طريق الباحث من هذا الباب خاصة غيبة أسلوب الاحصائيات الجنائية وذلك تبعاً لانتشار شرب الخمر كقاعدة عامة، فضلاً على أن التجريم سيجد معارضته ممن أصبح لديهم الخمر وسيلة حياتية لا يستطيعون العيش دونه!!

والمشكلة تدق نحو الأكثر إذا تصورنا أن المصانع والشركات المنتجة للخمور - كأشخاص معنوية - أصبح لديهم السطوة والنفوذ ما لا يستطيع مشروع تجاهله^(١)

(*) جامعة العلوم التطبيقية - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
(١) سواء في الأنظمة الرأسمالية أو الاشتراكية، ويقول في ذلك البعض بأن أصحاب الياقات البيضاء (White Collar) يشكلون ضغطاً (Trade Union) في مجال السياسة الاقتصادية والعامة ومن خلفها السياسة الجنائية

Marshall and Richard, 22 Criminal Behavior, New Yourk 1976, p. 188.

وعندما أراد الكونغرس إصدار قانون بمسؤولية الأشخاص المعنوية لم يستطع

إلا أنه - وبالمقابل لهذه التحديات - قد كشفت العلوم الإنسانية عن عدة حقائق لا يمكن تجاهلها كذلك ، فهي مجتمعة تسوق أي مجتمع تنتشر فيه تلك الظاهرة سوقاً حثيثاً نحو حفرة القبر حيث تنتشر فيه الفوضى ويسود فيه الفساد بكل صروفه وضروبه ، فيأتي دور علم الإجرام ليجمع تلك الحقائق العلمية كأسباب دافعة إلى العديد من الجرائم ، ثم يعمل على معالجتها ابتداءً وقبل أن تقع سياسة وقائية^(١) ، فعلم الإجرام كعلم الطب حيث لا يخفى أن الجريمة هي مرض اجتماعي^(٢) .

ونتعرض إلى هذا البحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الخمر بين الإباحة والتجريم

المطلب الثاني : العلاقة بين الخمر والجريمة :

الفرع الأول : الآثار التي تمهد لارتكاب سائر الجرائم

الفرع الثاني : الآثار التي تمهد لارتكاب أنواع معينة من الجرائم

أولاً : جرائم المرور .

= سوى أن يترك لكل مهنة أن تقنن ما يراه أصحابها من عقوبات لا تتعارض مع مصالحهم الشخصية .

(The Laws are made by the occupation themselves) Richard, The Social Reality of Crime, Baston 1970, p. 77.

(١) يقول بكلويأ أنه من الخير أن نمنع الجرائم قبل وقوعها من أن تعاقب عليها بعد أن تقع ، وتلك هي الغاية المنشودة من كل مشروع جيد .

Beccarie, Crimes and Punishment, London 1979, P. 29.

(٢) تفصيلاً بحثنا عن العقيدة كعامل ضد الجريمة ، قدم إلى المؤتمر الدولي الأول للطب والقانون ، القاهرة ١٩٨٦ م ، مجلد خاص بالمؤتمر إعداد الجمعية العلمية للطب النفسي .

ثانياً الجرائم الجنسية

ثالثاً الجرائم المالية

المطلب الاول: الخمر بين الاباحة والتجريم

نتعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الخمر بهدف تمييزه عن غيره، ثم الأسس الفكرية التي استندت عليها التشريعات التي تبيح أو تجرم الخمر، وذلك حسبما يلي

الكحول

لقد أُصطلح على تسميته (بالغول) فهو إن لم يهدد العقل فيغتاله^(١)، وهو مادة من المواد التي يتكون منها الخمر كمشروب^(٢) وللكحول أنواع عديدة أقواها خطراً (الكحول الثيلي) فهو المادة السامة التي قد تؤدي إلى وفاة الشارب متى بلغت الجرعة الى حد معين^(٣) ومما يذكر أن للكحول الاثيلي وجوداً في معظم المشروبات وإن اختلفت نسبته من مشروب لآخر في مشروب الروم يوجد بنسبة ٥٠٪^(٤)، وفي الويسكي والجين^(٥) والكونياك

(١) إن تسمية الكحول بالغول ذات أصل اسلامي، حيث أشار إليها القرآن أكثر من مرة تفصيلاً موضوع وصف خمر الجنة على ما سيرد تفصيلاً

(2) Bacom, Alcohoie, New Havene, 1951, P.P 4- 5.

(٣) لقد ثبت علمياً أن الكحول الأثيلي يفرز حوامض سامة في المعدة، تؤدي إلى الوفاة تفصيلاً أثر الخمر على جرائم الأموال

(٤) الروم يصنع من قصب السكر أو جوز الهند

(٥) الويسكي الأمريكي من الذرة والشوفان والحنطة، والويسكي الاسكتلندي من

خميرة الشعير

٣٥ - ٤٠٪. ثم تبدأ النسبة في الانخفاض في باقي المشروبات مثل النبيذ^(١)،
والساكي الياباني والفودكا^(٢). والعرق^(٣)، ثم البيرة^(٤).

الخمير

هو المشروب ذاته، ويسمى خمراً لأن يخمّر العقل أو يستره بمعنى
يخفيه. وكذا في الخمار الذي تستر به المرأة: يخفيها. وللخمير أنواع (خمير
يسكر وخمير لا يسكر)^(٥)، أو بتعبير آخر: خمير به كحولات تلك النتيجة
هي التي تسبب لنا مشكلة في علم الاجرام الذي انتهى بما بدأ به الاسلام
فيقول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام «إن الله لم يحرم الخمر لاسمها

(١) النبيذ يصنع من العنب.

(٢) الفودكا من الحبوب والبطاط وسكر البنجر.

(٣) العرق من التمر.

(٤) البيرة من الشعير.

وإن كان البعض يرى أن البيرة وإن كانت أقل هذه المشروبات احتواءً على مادة
الكحول الأيثلي إلا أنها في النهاية تتساوى مع أقوى تلك المشروبات خطراً، حيث
أن شارب الويسكي يقوم بخلط نسبة قليلة منها بنسبة كبيرة من الماء ليخفف
ضررها، بينما شارب البيرة لا يضع على الكأس أية مواد مخففة، ويشرب كمية
ممن يشرب الويسكي فتكون النتيجة واحدة في الحالتين. د. ابراهيم مصعب، ادمان
المشروبات الكحولية، بغداد، ١٩٨٥م، ص ١٢. د. صبري القباني، طبيبك
معك، بيروت ١٩٦٥، ص ٩٨.

(٥) وهذا ما يطبقه الإسلام فيقول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمير»
رواه ابن ماجه والنسائي وأبو داود والترمذي وأخرجه الشوكاني في نيل الأوطار

ولكن لعاقبتها»^(١) وعندنا حقيقة تؤكد هذا الاتجاه، فالله تعالى أباح خمرأ لأهل الجنة وذلك لخلوه من الكحوليات^(٢)

السكر

هو الحالة التي يكون عليها شارب الخمر الكحول، كنتيجة له، وحالة السكر في حد ذاتها لا تثير مشكلة في علم الاجرام والعكس في قانون العقوبات المعاصر

لأن من الآثار المرضية للخمر حسبما سيرد، أنه يؤدي إلى ذهاب العقل^(٣) وبالتالي انعدام إرادة الشارب من خلفها المسؤولية فإذا انتفت الإرادة كعنصر متبوع، إنتفت المسؤولية الجنائية كعنصر تابع، فالسكر هنا يعد مانعاً من موانع المسؤولية، إلا أن المشرع المعاصر وتحوطاً منه لما قد يحدث من أن يقوم شخص بإحتساء الخمر بمطلق إرادته إبتداءً لكي يرتكب جريمة

-
- (١) أخرجه الشوكاني ٢٢٥ / ٨ ، ومسلم في صحيحه ٨٢ / ٤
- (٢) وهذه حقيقة أعلنها الله تعالى في وصفه خمر أهل الجنة ﴿يطاف عليهم بكأس من معين، بيضاء لذة للشاربين لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون﴾ سورة الصافات، الآيتان ٤٤ ، ٤٥ وقد أجمع المفسرون على أن كلمة (كأس) هي الوعاء الذي يقدم فيه الخمر بمفهومها المعاصر، وكلمة (غول) هي الكحول وكلمة (لا ينزفون) تعني لا يسكرون والمحصلة إن خمر الجنة ليس به كحوليات ومن ثم لا يسكر الشاربين، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت ١٩٨٨م، ج ٤، ص ٨، أو في د باقر الخليلي، الخمر، ١٩٨٧م، بغداد، ص ٢٢
- (٣) راجع الآثار التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم عامة على ما سيرد

صمم عليها ثم يفلت من العقاب^(١)، وضع لانتفاء العقوبة شرطاً مفاده:
أن يتم السكر بدون علم أو رضاء الشارب^(٢).

الأساس الفكري لباحة وتجريم الخمر

طرحت مشكلة الخمر من زاوية علم الإجرام، كسبب من أسباب
الجريمة على المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات، لاهاي ١٩٦٤، ضمن
العديد من المشاكل المتعلقة بمبدأ الحرية الشخصية كالزنا والبغاء
والمخدرات^(٣) فانقسم المؤتمر على أنفسهم إلى اتجاهين.
الأول: يمثل المجتمعات التي تدين بالمذهب الفردي سياسياً والرأسمالي
اقتصادياً^(٤).

(١) فقد ثبت أن المجرمين في إيطاليا يحتسون الخمر قبل الاقدام على جرائمهم اعتقاداً
منهم بأنها تمنحهم الجرأة والشجاعة على تنفيذ مشروعاتهم الإجرامية، دون
خوف، لا من الناس ولا من القانون، د. أحمد صبحي العطار، النظرية العامة
لجريمة السكر، القاهرة ١٩٨٢م، ص ٣٤٥. Becon. Op. Cit. P. 54.

(٢) في قانون العقوبات العراقي الحالي ١٩٦٩/١١١، المادة ٦٠، وقانون العقوبات
الأردني الحالي ١٩٦٠/١٦، بالمادة ٩٣، وقانون العقوبات المصري الحالي ٨٥/
١٩٣٧، بالمادة ٩٣. وقانون العقوبات السوري ١٩٤٩/٤٨ بالمادة ٢٠٩، لا
يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة... أو في حالة السكر نتجت عن مواد
مسكرة (كحوليات) أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها.

(٣) راجع تلك المشاكل تفصيلاً في المجلة الدولية للقانون الجنائي Rev. Int. De
pen Paris 1964; Deuxieme question P. 10140.

(٤) لقد قامت مجلة New York Times بنشر تلك التوصيات في تقرير لها عام
١٩٧٢، وعقب عليه Hoge في Edwin and Hogo, Victimless Crimes, New

York 1960, p.p.5.

الثاني وهو يمثل المجتمعات التي تدين بالمذهب الاجتماعي سياسياً
والاشتراكي اقتصادياً

الاتجاه الراجح يعتنق الفلسفة الفردية

يطالب أنصاره بالمحافظة على ما هو كائن، بحيث يستمر عدم تجريم
تناول الخمر إلا إذا تم في مكان عام ويستند على الحجج الآتية

الأولى أن المشرع المعاصر قد رفع وصايته عن السلوك الشخصي للأفراد
وذلك منذ قيام الثورة الفرنسية، تحقيقاً لمبدأ الحرية الشخصية الذي
يقضي بأن «كل إنسان حر إذا لم يضر غيره» والخمر وإن كان لها
آثار مرضية، إلا إنها لا تضر سوى شاربيها

الثانية أنه لتجريم أي سلوك مؤذ لا بد من وجود شخصين أحدهما جان
والآخر مجنى عليه، بينما تناول الخمر لا نجد أمامنا سوى شخصاً
واحد هو الشارب (الجاني)، فأين هو المجنى عليه في جريمة
السكر، إنها من الجرائم بلا مجنى عليه Crimes without victims
مثل الزنا الذي يتم برضاء متبادل بين شخصين بالغين

الثالثة إن تجريم شرب الخمر يعطي للدولة معونة جبارة وأساساً قانونياً
للاستبداد بحقوق وحرريات جزء كبير من المواطنين كضحية لحفنة
من المدمنين

الاتجاه المرجوح يعتنق الفلسفة الاجتماعية

يطالب أنصاره بضرورة تجريم تناول الخمر مطلقاً أي سواء تم في علانية
أوبدون علانية، على الحجج الآتية:

الأولى: أن لكل مواطن وظيفة اجتماعية كوسيلة لعمران المجتمع وتقدمه ولتحقيق ذلك أصبح لكل مجتمع حق في الارتفاق على جسد كل مواطن^(١)، فالجسد هو موضوع تلك الوظيفة الاجتماعية، يدوران معاً وجوداً وعدماً كما لا ونقصاناً.

الثانية: إن أي إيذاء يقع على جسد المواطن، إنما يشكل إعتداء على المجتمع، فهو المجنى عليه في معظم الجرائم^(٢). حتى ولو حدث الإيذاء من شخص على نفسه (كشارب الخمر) حيث لا ينبغي لأي مواطن أن يتسبب عمداً في تعطيل تلك الغايات فهو ليس سيداً على جسده، بل المجتمع، والله هو الذي وهب الحياة، وله وحده حق استردادها.

موقف المشرع العربي

لقد اعتنق المشرع العربي - بوجه عام - موقف المذهب الفردي^(٣).

(١) د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة ١٩٧٨، ص ٧٤. د. نبيل، ١١. مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص القاهرة ١٩٨٠، ص ١١.

(٢) ولقد قامت محاولة فقهية بتشخيص الدولة ممثلة للمجتمع بقولهم أن الدولة كائن له أعضاء رئيسها هو العقل والمشرع هو ضمير وباقي الأفراد هم أعضاء الجسد الاجتماعي، ولهذا سميت الدولة بالشخص المعنوي تمييزاً لها عن الشخص الطبيعي. Cremona, Criminal Law London, 1989, p. 64.

(٣) إن المشرع العربي لا يجرم السكر في حد ذاته فقط إذا تم في علانية وبشروط القانونية باعتباره استثناء من الأصل العام القاضي بالاباحة، راجع م ٢٨٦ عقوبات عراقي، ٢٦٠ عقوبات أردني وفي مصر راجع قانون حظر شرب الخمر ٦٣/ ١٩٧٦، المادة ٧، وفي ليبيا القانون ٣/ ٨٧ عقوبات، وفي سوريا ٢٣٥ عقوبات. ويجرم السكر أثناء قيادة المركبات قانون المرور ٤٨/ ١٩٧١ في العراق ورقم =

(الرأسمالي) منذ أن قامب الشعوب بثوراتها التحريرية . تلك الثورات التي وإن حررتنا من الوجود المادي للاحتلال ، إلا أن بصماته لا تزال عالقة على حياتنا الثقافية ، والواجب أن نتحرر من الإثنين معاً

لهذا أهيب بالمشرع العربي بوجه عام ، بأن يعدل فلا يلتفت الى تلك التشريعات الفردية الفاسدة ، فإذا كان هدفها تحقيق الحرية الفردية المطلقة ، فالحرية المطلقة هي فوضى مطلقة وإذا كان ذلك مقبولاً في المجتمعات الرأسمالية فنحن في مجتمع اشتراكي ، إذن فالواجب أن نطبق الأساس الاجتماعي لا الفردي ، حتى ولو تعارض مع الحرية الفردية ، التي يجب أن تنحني - في حالة التعارض - للمصلحة الاجتماعية ، هذا فضلاً على أن الأساس الاجتماعي هو الذي يسيطر اليوم على حياتنا العامة ، فكما يلتزم كل مواطن بوظيفة اجتماعية ، يلتزم المجتمع بحماية حقوقه وحياته^(١) ومنها حقه في حماية جسمه سواء من سلوكه الشخصي (الانتحار أو الأدمان) أو من سلوك غيره ، ونؤكد ذلك بما يلي

١ - إذا كان كل إنسان حراً في جسده ، عملاً بمبدأ الحرية الشخصية فلماذا تتحمل الدولة المزيد من الأموال في بناء المستشفيات المجانية وإعدادها بالعناصر الفنية والأدوات ، ؟ نعتقد أن الهدف من هذا الالتزام هو حماية جسد المواطن ، في مقابل التزام المواطن بالقيام بواجبه صوب

= ١٩٧٣ / ٦٦ في مصر وهو المعمول به في إنجلترا بأحد قانون مرور (Drug Trafficking Act) ١٩٨٦ راجع تفصيلاً .

D. Feldman, Criminal Confiscation Order, London, 1988, p. 12.

(١) راجع المادة ١٠ من الدستور العراقي ، والمادة ٧ من الدستور الأردني ، ٢١٢ س الدستور المصري

- العمران والتقدم، وكيف يقوم بهذا الواجب والقانون يبيح له هدم جسده عن طريق تعاطي الخمر أو الزنا... الخ.
- ٢- لماذا تحرم الدولة استخدام وسائل منع الحمل، علماً بأنه يمس الحرية الشخصية؟ إن الهدف من ذلك هو (زيادة النسل) كوسيلة للعمران والتقدم الاجتماعيين، إذن لماذا لا يجرم الخمر تأسيساً على نفس الهدف، فالخمر وسيلة من وسائل الفناء حسبما سنرى.
- ٣- لماذا لا تبيح الدولة لأي مواطن أن يبيع أو يشتري أو يوصي أو يهب أي (عضو منفرد) من أعضاء جسده^(١)؟ لأن إنتزاع أي عضو لا نظير له في الجسم ان لم يعرض المتول منه إلى الموت فهو يهدد وظيفته الاجتماعية على نحو جسيم، وهي النتيجة الحتمية لتعاطي الخمر.
- ٤- وإذا كانت المسألة تخضع لمبدأ الحرية الشخصية، فلماذا تجرم الدولة الشروع في الانتحار أو مجرد التحريض عليه؟ فمن يجرم الانتحار يجب أن يجرم السكر، فهو الانتحار البطيء^(٢). والأكثر من ذلك غرابة أن الخمر أصبح وسيلة حديثة للانتحار^(٣).

(١) راجع قوانين نقل الأعضاء البشرية في العراق ١٩٨٦/٨٥، وفي الأردن ٢٣/١٩٧٧، وفي لبنان ١٠٩/١٩٨٣، وفي فرنسا ١٩٨١/١٩٧٦، وفي ولاية متشجان الأمريكية ٢١٧٨/١٩٧٠ وفي إيطاليا ٤٥٨/١٩٧٦ تفصيلاً: دال بطراوي عمليات نقل الأعضاء البشرية ١٩٩٦، ص ٤٨.

(٢) يقول رجال الطب إن الخمر هو الانتحار البطيء العاجل، بطيء لأنه قاتل لأجهزة الجسم مرحلياً وعاجل لأنه يعزل المدمر عن عالم الواقع وكأنه حي ميت، د. بيتر شتاينكرون، لا تقتل نفسك، ترجمة نظمي رشيد، بغداد، ص ٧٢.

(٣) لقد أثبتت البحوث الطبية والاجتماعية أن ٩٠٪ ممن حاولوا الانتحار في بريطانيا احتسوا الخمر لهذا الغرض، د. عبدالمجيد الدروي، الخمر بين العلم والدين، بغداد ١٩٨٦، ص ١٤. جورج دودنت، علم النفس في خدمة الأمن، ترجمة حسن طلعت، القاهرة ١٩٧٠م، ص ١٤٢.

٥ - لماذا تجرم الدولة تعاطي المخدرات^(١) ولا تجرم تناول المسكرات؟ علماً بأنهما وجهان لعملة واحدة غيات العقل وهدم الجسد وفناء الذاب الإنسانية وتلك هي الأسباب التي تسوق (أي مجتمع) سوقاً حثيثاً نحو حفرة القبر.

المطلب الثاني. العلاقة بين الخمر والجريمة

حسبما تقدم، لا نستطيع الارتكاز لتبيان تلك العلاقة على الإحصائيات كأسلوب بحث إجرامي، لأن تناول الخمر في معظم حالاته لا تتعرض له تلك الإحصائيات إلا إذا تم في علانية، أو تعاطي السائق اثناء القيادة ومن ثم نستند مباشرة على الآثار البيولوجية والفسولوجية التي تترتب على تناول الخمر وذلك من وجهة نظر علماء الطب والنفس والاجتماع وفي مدى علاقة هذه الآثار بجريمة أو مجموعة جرائم من نوع معين كجرائم الطريق والجرائم الجنسية، وجرائم العنف، وجرائم الأموال، حسبما سنري وما ينبغي التنويه عنه أن الإتجاه في علم الطب يرى أن تلك الآثار لا تظهر بوضوح الأ على الشخص المدمس، بينما تتخلف نسبياً في حالة التعاطي الاختياري، ومن هنا وجب التعرض لتعريف المدمس طبياً وموقف علم الإجرام من تلك التفرقة

تعريف المدمس

هو الذي يبدأ بتعاطي الخمر اختيارياً وبمرور الوقت يصبح التعاطي قسرياً. حيث يصل الاعتماد عليها من الناحية الفسيولوجية، بحيث لا

(١) راجع قانون المخدرات في العراق ٦٨/١٩٦٥، وفي مصر ١٨٢/١٩٦٠ وفي

الأردن ١١/١٩٨٨

يستطيع العيش دونها، ومن ثم لا خطر على من يتعاطاها في أوقات متباعدة أو مناسبات متفرقة^(١).

يمكن القول بأن حالة التعاطي الاختياري^(٢) وحالة السكر في حد ذاته لا تسببان مشكلة في علم الإجرام، فقط حالة الادمان، فهي التي تسبب - وفقاً لقانون التسلسل السببي - المشكلة المعول عليها من هذا البحث. لأنها تفتح الطريق أو تمهده أمام المدمن لارتكاب الجريمة - حسبما يلي:

الفرع الأول: الآثار التي تمهد الارتكاب كافة الجرائم

لقد أثبت الباحثون في علم الطب أن الادمان على الخمر يخدر - ان لم يهدر - القوى الوازعة في مراكز الدماغ العليا، ثم يضعف ان لم يتلف - الأداء العصبي إنتهاء^(٣). بمعنى أبسط أن الأدمان يؤدي الى تغييب العقل جزئياً في البداية ثم كلياً في النهاية. وهي الحالة المسماة بالعتة الكحولية

(1) Becon, Op. Cit. p. 10; Edwin and Hog, Op. Cit. p.p. 56 - 7.

د محمد خيرى الزراد، الأمراض العصبية والذهانية والاضطرابات السلوكية، الرياض ١٩٨٥، ج ٢٧، د سانحة أمين زكي، الادمان وطرق علاجه، ص ١٢، د أميرة عبدالستار البيروتي، الكحول وجسم الإنسان بغداد، ١٩٨١، ص ١٠.

(٢) إلا إذا أسهمت مع حالة التعاطي الاختياري أسباب أخرى كما لو كانت الظروف الاقتصادية متردية أو الاجتماعية متصدعة، د رؤوف عبيد مبادئ علم الإجرام، القاهرة ١٩٧٤، ص ٤٣٩، رمسيس بهنام، علم الإجرام، الاسكندرية ١٩٨٢، ص ١١.

(٣) كلارك الطب الحديث، ترجمة محمد نظيف، بغداد ١٩٦٢، ص ١٤٠، د شريف عسيران. علم الصحة، القاهرة ١٩٨٩، ج ٢، ص ٢٠. د ابراهيم فهم، عش سالمًا بغير مرض، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٠.

التي تنال من القدرة على التمييز والسيطرة^(١) ويضيف الباحثون في علم النفس في حالة غياب العقل تغيب الكوابح الرادعة للنفس البشرية، فتخرج الغرائز من قيود السيطرة
وبتفسير أوضح.

لقد حلل (فرويد) النفس البشرية إلى ثلاثة عناصر (الذات الدنيا) وهي الجانب الشرير، (والذات العليا) والجانب الخير (والذات) والجانب التوفيقي^(٢) وهي جوانب ملازمة لشخصية أي كائن حي، فيقول تعالي ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾^(٣) فكلمة (النفس) هنا وردت مطلقة وأعني من ذلك أن الجريمة هي ظاهرة طبيعية وليست اجتماعية، وهي مسألة يحكمها مبدأ الصراع من أجل البقاء^(٤).

الذات الدنيا:

وهي المخزن الطبيعي للقيم والعادات والرغبات والغرائز غير السوية والتي لا تتفق مع القيم الاجتماعية الضابطة للسلوك الإنساني المتحضر،

(١) د يحيى الشريف وآخر، الطب الشرعي، القاهرة ١٩٧١، ص ٢٥٢

(٢) راجع من مؤلفات فرويد، معالم التحليل النفسي، ترجمة محمد نجاتي، القاهرة

١٩٨٦، ص ١٥، فرويد الذات والغرائز، نفس المترجم ١٩٦١، ص ٢٤

(٣) سورة الشمس الآيات ٧، ٨

(٤) فلا يخفى أن السلوك المنحرف ليس حكراً على الإنسان بل تشترك فيه غيره من أفراد النوع كالحوانات وتلك المخلوقات الضعيفة كالأسماك نجد القوي فيها يلتهم الضعيف، وأكثر من ذلك نجد من يدخل الأجرام السماوية بقوله إن بعض تلك الأجرام تنجح أحياناً عن مسارها الطبيعي.

Donald Tafit, Criminology, New York 1947. p. 2.

ولا تنسجم مع القانون السائد: فهذا العنصر هو الرمر الخالد للجانب الشرير في النفس البشرية.

الذات العليا:

هي على النقيض تشمل القيم السوية والمثل العليا للإنسان كثقافته وطموحاته . . . وبهذا مع القيم والقانون السائدين، ويصفها البعض بالعقل أو بالضمير الإنساني^(١).

الذات:

هي الوسيط الذي يحاول التوفيق بين جانبي الصراع في النفس البشرية، مثلها مثل المخرج السينمائي الذي يحاول إخراج رواية مذبذبة فيلبسها ثوباً مقبولاً، أو قديمة فيلبسها ثوباً عصرياً، حتى لا تواجه الرواية (السلوك الإنساني) من الناس استنكاراً ولا من القانون استهجاناً. فإذا فشلت الذات (الوسيط) في تحقيق هذا التوفيق، واستوعبتها قوى الشر، إنساق الإنسان إلى هوة الجريمة.

علاقة تلك الآثار بالاجرام:

إذا كان العقل هو المسيطر على أجهزة الجسم، وهو الذي يوجه سلوكيات الإنسان إلى الخير عادة وذلك ضد قوى الشر. فماذا لو تغيب دور العقل القيادي عن سلوكيات الإنسان؟ إن النتيجة محسومة فالإدمان

(١) تفصيلاً، د. محمد شلال حبيب، علم الإجرام، بغداد ١٩٨٥، ص ١٨٦، د. عبدالجبار عريم، علم الإجرام، بغداد ١٩٦٥، ص ١٩٠، د. محمود التوني، علم الإجرام الحديث، القاهرة ١٩٨٠، ص ١٥٦، د. نبيل السمالوطي، الدراسة العلمية لسلوك الإجرامي، جدة ١٩٨٣، ص ١٠.

يخدر أو يشل وظيفة العقل ، وهذا من شأنه ترك ساحة الصراع لقوى الشر ، فتخرج الغرائز المنحرفة من مكمناها دون عوائق أو قيود^(١) . وأي من تلك الغرائز هو الأقوى؟ غريزة التملك تدفع المدمس إلى ارتكاب جرائم الأموال (سرقة - نصب - اختلاس) (إذا كان موظفاً)^(٢) والغريزة الجنسية تدفعه لارتكاب (الاغتصاب ، الزنا ، البغاء وهتك العرض واللواط والسحاق) وغريزة السيطرة تدفع إلى ارتكاب العنف وتدابير المؤامرات ضد الآخرين . وإذا أضفنا إلى ذلك أن جرائم الدماء تستخدم كوسائل لتحقيق تلك الرغبات فتكون النتيجة أكثر تهوراً وجساراً .

الفرع الثاني . الآثار التي تؤدي الى جرائم متنوعة

أولاً . جرائم المرور

لقد كشف علم الطب عن أسباب جرائم المرور علمياً بقولهم . ان المدمس على الخمر يصاب بمرض (البربري) الذي ينتج عادة عند نقص فيتامين

(١) هو رأي علماء الطب ، فإذا انخمد الوازع فلتت الغرائز من قيود السيطرة ، د محمد السماوي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ د . أميرة عبدالستار ، المرجع السابق ، ص ١٢ ، وإذا غابت المراكز العليا للدماغ ظهرت السلوكيات غير الأخلاقية فيخرج المرء عن حدود الآداب وتصبح تصوراته مشتتة د شريف عسران ، المرجع السابق ، ص ٣١ ، جورج دودنت المرجع السابق ، ص ١٥

(٢) د . رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ محمود التوني المرجع السابق ، ص ١٥٧ د . سمير أنور ود أمال عثمان ، علم الإجرام والعقاب ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ٢٢١ ، د . نبيل السمالوطي ، المرجع السابق ، ص ١١٣

Edwin and Hogo, Op. Cit. p. 57.

(ب ١) في الجسم^(١) . ومن أعراضه شعور المدمن بالآم محرقة في العين،
تسبب له ازدواجية الرؤية وعمى الألوان . وقد يفقد البصر إذا وصلت نسبة
الكحول الأيثلي في الدم إلى ٥٠ سم^(٢) .

ويضيف البعض : بأن الافراط في الشرب يؤدي إلى ظهور أعراض
مرض (كورسكوف)^(٣) ومنها التهابات في الأطراف العليا والسفلى^(٤) ،
بأدته بشعوره بالتنمل في الكفين والقدمين^(٥) .

ويضيف علماء النفس أن المدمن لا يستطيع التركيز على الأهداف بدقة،
ويشعر بنقص حجم الهدف وبزيادة المسافة إليه عن طولها الحقيقي^(٦) .

(١) د . أميرة عبدالستار ، المرجع السابق ، ص ٤٢ . د ، محمدرضا السماوي ، المرجع
السابق ، ص ٥٠ . د . عليارشيد ، علم الأدوية الاجتماعي ، بغداد ، دائرة الشؤون
الثقافية ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٢ ، د ، حسن الهواري ، المكيفات ، القاهرة ، ١٩٨١ ،
ص ٦٦ .

(٢) تبدأ هذه الحالة المرضية بهلوسة في البصر . د . عبدالمجيد الدروي ، المرجع السابق ،
ص ٤١ . ثم حرقان في العين ، د . محروس محمود خليفة ، ظاهرة ادمان
المسكرات والكحوليات بحث قدم إلى ندوة علمية أقامها المكتب العربي
لمكافحة الجريمة ، بغداد ١٩٧٢ ، ص ١٢٧ .

(٣) د . يحيى شريف وآخر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

(٤) د . باقر خليل الخليلي ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٥) د . صلاح الشيخ كمر ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٦) Decon, Op. Cit. P. 7. د . صالح الدين عبدالغني ، العوامل والآثار الطبفسية
للتعاطي ، بحث قدم إلى ندوة علمية أقامها المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة ،
بغداد ١٩٧٢ ، ص ٢٥٠ .

علاقة ذلك بالإجرام:

إذا كان الإدمان يؤثر على وظائف اليدين والرجلين والعينين فماذا يتبقى للسائق حتى يتحكم في عجلة القيادة؟ إن سحب تلك الوسائل يعني أن السيارة أصبحت بلا سائق يمنع أذاها عن نفسه وغيره ومن هنا تكثر جرائم الطريق.

ونظراً لأن القوانين تجرم القيادة أثناء السكر، لمحاربة هذا النوع من الجرائم، لهذا يمكن الاعتماد على الإحصائيات الرسمية في إستظهار حجم جرائم الطريق للتأكد من مطابقة الواقع للعلم، وذلك في بعض الدول التي تبيح شرب الخمر:

في العراق.

من الملاحظ على حركة جرائم الطريق انها هبطت إلى حدها الأدنى في أوائل الستينيات حيث كان (١٠٢ جريمة) على مستوى الجمهوريه بسبب السكر وحده^(٢). في الوقت الذي بلغت فيه جرائم الطريق في فرنسا (٨٠٠٠ جريمة)^(٣). ثم ارتفعت النسبة في العراق إلى حدها الأقصى عام ١٩٨٠ ذلك بسبب ظروف الحرب مع إيران وما يصاحب تلك الظروف من حاجة المدمس إلى المزيد من الشراب حيث كانت (٨٣١) جريمة وهي نسبة تمثل ٦٠٪ من جرائم الطريق بوجه عام أي لأسباب متنوعة أخرى بخلاف السكر، كعدم اصلاح الطرق أو عدم وضع لافتات إرشادية أو لتحميل

(1) Decon, Op. Cit. P. 7.

(٢) راجع إحصائيات مديرية المرور العامة لعشر سنوات من عام ١٩٦٥ - ١٩٧٥.

(٣) د. يسر أنور ود وآمال عثمان، مرجع سابق، ص ٤٩

السيارة بأكثر من حمولتها أو لحادث فجائي كخطأ المجنى عليه أو انفجار احدى العجلات أو لعطل أصاب الفرامل . . الخ .
في أمريكا:

تشير الاحصائيات إلى التزايد المستمر في جرائم الطريق بسبب السكر فبعد أن كانت النسبة لا تشكل سوى ٢, ٥٤٪ في أوائل الستينيات قفزت بعد ست سنوات إلى ٧٠٪ من إجمالي جرائم الطريق ثم وصلت هذه النسبة إلى ٩٠٪ عام ١٩٧٠، وسرعان ما تضاعفت النسبة لتصل إلى حجمها السابق ثلاث مرات عام ١٩٧٥^(١).

وإن كان لرجال المرور دور هام في مكافحة هذا النوع من الجرائم، فالقانون كذلك بتطبيقه تطبيقاً واعياً.

ثانياً: الجرائم الجنسية

من المحصلة البحثية لرجال الطب يمكن القول ان للإدمان على الخمر وجهين:
الوجه الأول:

يرى البعض بأن الإكثار من الخمر يؤدي إلى إثارة الشهوة الجنسية ابتداءً، وذلك بسبب زيادة هرمون (التستوستيرون) في بلازما الدم^(٢)، وهذا من شأنه أن يحدث زيادة الميل والرغبة والتهيج الجنسي لدى المدمن^(٣).

(1) Edwin and Hogo, Op. Cit. p. 59; Becon, Op. Cit. p. 7.

(٢) مما يذكر أن هرمون التستوستيرون هو أحد مفردات الاندروجين. Decon, Op. Cit. P. 9 وتلك الزيادة قد تؤدي إلى حالة ما تسمى بالنضج المبكر في سن الرابعة والخامسة، عباس عوض، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣) د. عادل الدمرداش، الإدمان مظهره وعلاجه، الكويت، ١٩٨٢، ٨٨، د. عليا رشيد المرجع السابق، ١٣٢.

هذا فضلاً على أن المدمس حال ادمانه يكون متحرراً من القيود والأعراف والمثل الأخلاقية، نتيجة لتعطل المراكز العليا للدماغ^(١)

الوجه الثاني

إن الإدمان يؤدي إنتهاء إلى نقص هرمون الذكورة وزيادة هرمون الأنوثة لدى الرجال والنساء سواء^(٢) وذلك تبعاً لنقص نسبة التستوستيرون وزيادة نسبة البرولاكتين في الدم^(٣) ومن أعراض ذلك عجز الرجل عن الانتصاب لضعف العصب السمبتاوي فضلاً عن بلادته الجنسية^(٤)

علاقة ذلك بالإجرام.

إن كلا الوجهين يوديان إلى إرتكاب المدمس للجرائم الجنسية خاصة التي تتميز بالعنف، كالاغتصاب والموافقة بالاكراه، وثبت أن الإدمان في مراحل الأولى (إثارة الشهوة) لا يفرق - حال اشباع رغبته - بين محرم وغير محرم أو صغير وكبير^(٥)

(١) راجع الآثار العامة على هامر

(٢) د. أميرة عبدالستار، المرجع السابق، ص ٥٠ P. 12 Edwin and Hoge, Op. Cit.

(٣) جورج دونت المرجع السابق ١٥٢ ومما يذكر أن زيادة افرازات البرولاكتين يؤدي إلى بروز الخصائص الأنوثية على الرجال مثل ذلك كبر حجم الثديين إلى درجة افراز حليب من حلمة الثدي نعومة الصوت، رقة السلوك. Decon Op. Cit. p.55 56

(٤) د. عليار شيد المرجع السابق، ص ١٣٢، د. عادل الدمرداش، المرجع السابق،

١٨٩

(٥) في المانيا ازدادت جرائم الاعتداء الجنسي من الآباء على أبنائهم القاصرات فتشدد القضاء وحكم باسقاط (الولاية الأبوية) في حالات كثيرة، بسبب السكر راجع Decon, Op. Cit. p. 65. في العراق لقد واجه المشرع هذا النوع من الجرائم بقسوة بالغة حيث فرض عليه عقوبة الاعدام وذلك بالقرار ٤٨٨ في ١/٤/١٩٧٤ ومن خلفه القضاء الذي تشدد في عقوبة المخمور الذي انتهك عرض اخته (القرار ٢٠٥٢ في ١٩/٩/١٩٧٤) ومن واقع طفلة قاصرة (القرار ٣٩٧ في ٢٠/٣/١٩٧٤ ورقم ٢٠٣٥ في ١٥/٦/١٩٨٥)

وفي مراحل الأخرى (إخماد الشهوة) أيضاً يزيد من نسبة الجرائم الجنسية بسبب زيادة نسبة هرمون الأنوثة في الدم عند الرجال والنساء. حيث يبدأ الرجل في البحث عن يقوم معه بالدور الأعلى (لواط)^(١) وتبدأ المرأة في ملاحقة الرجال وتصيدهم من كل مكان لاطفاء جذوتها الشبقية (جرم البغاء - زنا).

والويل كل الويل للمدمن إذا كان متزوجاً، فهو ليس بقادر على الانتصاب ولا رغبة لديه في معايشرة زوجته، فتكون النتيجة أن زوجته إن لم تخنه (جرم الزنا) فهو يشك في استقامتها، وسرعان ما سيتهمها بالخيانة (جرم سب، قذف) وتنتهي المشرحية الكحولية بتشريد الأبناء الذين يكونون ضحية لتلك الاثارة (جرم تشرد، تسول).

ثالثاً: جرائم الأموال

لقد أثبت رجال الطب أن الكحول الايثيلي يتجه مباشرة إلى المعدة ثم ينقله الدم إلى سائر أعضاء الجسم من خلال الدورة الدموية، إلا أن نسبة منه تتركز في المعدة فتؤدي إلى تسريب بعض الخمائر المعدية مثل (البيسين والبيبتول)^(٢)، وهذا يؤدي إلى إفراز حوامض سامة مثل (حامض الكلوريدريك)^(٣)، والفورمالدهايد^(٤)، فيسبب ذلك في المعدة قروحاً تؤدي

(1) Edwin and Hoge, Op. Cit. P. 14.

(٢) د. محمد رضا السماوي، المرجع السابق، ص ٤٧، بيتر شتاينكرون، المرجع السابق، ص ٧٢٠.

(٣) د. عليا رشيد، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٤) د. محمد رضا السماوي، المرجع السابق، ص ٧٤.

إلى اضطراب في وظيفتها إن لم تتعطل تماماً فيختل الهضم، وبالتالي فقد الشهية للطعام^(١)، ثم ضعف الجسم^(٢).

ويضيف علماء الاجتماع- إلى ذلك- أن المدمس يفضل أن يشتري الخمر عن شراء الغذاء الضروري له ولأسرته، فهو الهدف الرئيس في الحياة^(٣). علاقة ذلك بالإجرام.

إذا كان المدمس يفقد أسلحة نشاطه الاقتصادي وفي أي موقع كان به سواء كان يعمل لحسابه الخاص، أو تابعاً لغيره، سواء كان عمله يحتاج إلى مجهود عقلي أو ذهني (فقد ثبت أن الخمر ينقص من مستوى الذكاء)^(٤)، فتكون النتيجة أن المدمس إن لم يهجر عمله طوعاً (لشعوره بالضعف والاستكانة والميل إلى الراحة) فسيفصل من عمله^(٥)، وبهذا يضيق رزقه ويقل ماله^(٦) ومع تزايد حاجته الأساسية وأسرته يبدأ في التفكير في

(١) د ساطع الحصري، المرجع السابق، ص ١٥

(٢) د. صبري القباني، المرجع السابق، ص ٩٨ Decon, Op. Cit. p. 10 . د محروس خليفة المرجع السابق، ص ٢٤٣، د صلاح الدين عبدالغني، المرجع السابق، ص ٧٠

(٣) بيتر شتاينكرون، المرجع السابق، ص ٧٢١

(4) Decon, Op. Cit. P. 11.

(٥) د أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص ٢٣١ د محمود التوني، المرجع السابق، ص ٢٠٢

(٦) يقول سليمان الحكيم، إن السكر والمسرف يعملان ما به يفتقران وعن غلادستون إن ما يحصل من السكر لا يحصل من الطاعون، فالسكر هو رابع أعداء الإنسان، محمد رضا السماوي، المرجع السابق، ص ٢٧.

لاشباع تلك الضروريات، فيكون الطريق غير المشروع هو البديل الحتمي أمامه فيرتكب الجرائم ذات العلاقة مثل (السرقه والاحتيال والنصب، فإذا كان موظفاً فيقبل أو يطلب الرشوة أو يمده يده للمال العام).

المقترحات

أولاً: حسبما انتهينا من البحث يعتبر الإدمان سبباً من أسباب الإجرام ولمكافحته يجب تجريم التعاطي في حد ذاته، سواء حدث عنه سكر أو لم يحدث، تم في علانية أو بدون علانية وإن كانت الحالة الأولى تعد من الأسباب التي تستوجب تشديد العقوبة، لكونها تتم عن التحريض للآخرين، ومن ثم تعدل النصوص الخاصة بالسكر (العلني) والتي سبقت الإشارة إليها.

ثانياً: الاحتفاظ بالنصوص الحالية بشأن السكر أثناء القيادة باعتبار أن تلك الحالة من الحالات الواجب التشدد فيها.

ثالثاً: ونظراً لشيوع حالة في قطاع كبير في وطننا العربي كنوع التقليد الأعمى للغربيين ينبغي -أسوة بالفكر الإسلامي في عصره المبكر- اتباع منطق التدرج في التجريم والعقاب حتى لا يصطدم القانون بالمشاعر الجمعية فيصبح الخروج عليه أمراً ميسوراً، وآية ذلك أن نبدأ بتحريم الحيازة بكميات معينة يحددها القانون، والغرامة المضاعفة لقيمة الكمية المضبوطة مع المصادرة لما يحرزه الجاني.

رابعاً: منع استيراد ونتاج المشروبات الكحولية، وهذا يعني سحب الترخيصات الرسمية من سائر المحال المخصصة لبيع وشراء هذه المواد.

المراجع

أولاً. اللغة العربية:

- إبراهيم فهميم ، عش سالماً بغير مرض ، القاهرة ١٩٨٧ م
- ابراهيم مصعب ، إدمان المشروبات الكحولية ، بغداد ١٩٨٥ م
- أحمد صبحي العطار ، النظرية العامة لجريمة السكر ، القاهرة ١٩٨٢ م
- أميرة عبدالستار البيروني ، الكحول وجسم الإنسان ، بغداد ١٩٨١ م
- باقر الخليلي ، الخمر ، بغداد ١٩٨٧ م
- حس الهداوي ، المكيفات ، القاهرة ١٩٨١ م
- رؤوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام ، القاهرة ١٩٧٤ م
- رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، الاسكندرية ١٩٨٢ م
- سائحة أمين زكي ، الإدمان وطرق علاجه
- شريف عسيان ، علم الصحة ، القاهرة ١٩٨٩ م
- صبري القباني ، طبيبك معك ، بيروت ١٩٦٥ م
- صلاح الشيخ كمر ، الإدمان على الكحول ، بغداد ١٩٨١ م
- عادل الدمرداش ، الإدمان مظاهره وعلاجه ، الكويت ١٩٨٢ م
- عليا رشيد ، علم الأدوية الاجتماعي ، بغداد ١٩٨٥ م
- عبدالمجيد البدري ، الخمر بين العلم والدين ، بغداد ١٩٨٦ م
- عبدالوهاب البطراوي ، بحث عن العقيدة كعامل كفاح ضد الجريمة ، المؤتمر الدولي الأول للطب والقانون ، القاهرة ١٩٨٦ م
- عبدالوهاب البطراوي ، بحث عن شرعية عمليات نقل الأعضاء البشرية ، مجموعة بحوث جنائية حديثة ، القاهرة ١٩٩٦ م

- محمد خيرى الزراد. الأمراض العصبية والذهانية والاضطرابات السلوكية، الرياض ١٩٨٥م.
- محمد رضا السماوي، الخمر في الإسلام والعلم الحديث، بغداد ١٩٦٢م.
- محمود التوني، علم الإجرام الحديثة، القاهرة ١٩٨٠م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة ١٩٨٠م.
- نبيل السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، جدة ١٩٨٣م.
- نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة ١٩٨٠م.
- نبيل صبحي الطويل، الخمر والإدمان الكحولي، بغداد ١٩٨٥م.
- يحيى الشريف وآخرون، الطب الشرعي، القاهرة ١٩٧١م.

ثانياً: الترجمات

- بيتر شتاينكرون، لا تقتل نفسك، ترجمة نظمي رشيد، بغداد بدون طبع.
- جورج دودنت، علم النفس في خدمة الأمن، ترجمة حسن طلعت، القاهرة ١٩٧٠م.
- فرويد، الذات والغرائز ومعالم التحليل النفسي، ترجمة محمد نجاتي، الأول، ١٩٦١م والآخر ١٩٨٦م.
- كلارك. ج، الطب الحديث، ترجمة محمد نظيف، بغداد ١٩٦٣م.

ثالثاً: اللغة الأجنبية:

- Beccarie, Crime and Punishment, London, 1979.
- Bacon, Alcohol, New-York, 1951.

- Cremona, Criminal Law, London, 1989.
- Donald, Taffit Confirication Orders, London, 1989.
- Edwin and Hogo, Victimless Crimes, New-York, 1960.
- Feldman, Criminal Confirication Orders, London, 1988.
- Marshall and Richard, Criminal Behavior, New-York, 1976.
- Richard, The Social Reality of Crime, Boston, 1970.
- Rev. Int. de Penal Driot, Paris, 1964.